

## فتاوى الألبانى } } 9442 } وكلني صاحبى لأتاجر له، فاشترت السلعة وبعثها وربحت، فهل يجوز الأخذ من الربح؟

محمد ناصر الدين الألبانى

---

وعليكم السلام. وعليكم السلام قماش لبيعها وثمنها سبعة دنانير فباعها الرجل بعشرة ان يأخذ بثلاث دنانير ام يعيدها يأخذها ان [الاوبيبة خزائن الرحمن تأخذ بيديك الى الجنة - 00:00:00](#)